محاضرات

مقرر: أصول الفقه1

د. جهاد البشير

المستوى الثالث – دراسات اسلامية

2015 – 2014

nadeelalmafea

مقدمة عن أصول الفقه
د.جهاد البشير

أبنائي وبناتي الطلاب

نرحب بكم بالعام الدراسي الجديد

نزف لكم منا كل التحايا والتبريكات

مع أمنياتنا لكم بالتوفيق

لكي يكون الإجتهاد مقبولاً لا بد من :-

إستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبره شرعاً

العلم الذي يبنى على إستنباط الأحكام من مصادرها :

هو علم أصول الفقه

حقيقته : يعتمد على كلمة أصول وكلمة الفقه (مركب) هو:

لقب واسم لعلم مخصوص من علوم الشريعه

الإصول في اللغة : جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره

في عرف العلماء يراد بكلمة " الأصل " عدة معان منها :-

الدليل

الراجح

القاعدة

د- المستصحب

الفقه في اللغة : العلم بالشيء و الفهم له

في القرآن الكريم يرشد الى أن المراد منه :

دقة الفهم

لطف الإدراك

معرفة غرض المتكلم

مثال : قوله تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)

الفقه في الإصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

شرح التعريف : الأحكام : جمع حكم ، و هو إثبات أمر لآخر إيجاباً أو سلباً مثل قولنا : الشمس مشرقة أو غير مشرقة

أ- المراد بالأحكام : ما يثبت لأفعال المكلفين من:

وجوب ، ندب ، حرمة ، كراهة ، إباحة ، صحة شرط ، بطلان.

ب- شرعية : للدلالة على أنها منسوبة الى الشرع (العقلية،الحسية ،الوضعية)

ج- عملية :متعلقة بأفعال المكلفين مثال :العبادات و المعاملات (لا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة والأخلاق)

د- مكتسبة :عن طريق النظر و الإستدلال .

الأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة و ينص على حكم معين

مثال:

قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) دليل جزئي

قوله صلى الله عليه و سلم (العمد قود) دليل جزئ

الأدلة التفصيلية : هي التي تدل على حكم كل مسألة .

أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة و انما يبحث في :

الأدلة الإجمالية أي الكلية (الكتاب –السنة)

تعريف أصول الفقه اصطلاحا :

تعريفه اللقبي : هو العلم بالقواعد و الأدلة الإجمالية

القواعد : قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها فنعرف بها حكم هذه الجزئيات .

مثال : قاعدة (الأمر يفيد الوجوب)إلاإذاصرفته قرينة عن ذلك

بهذه القواعد : يتوصل المجتهد الى استنباط الفقه (أي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)

أما الأدلة الإجمالية : فهي مصادرالأحكام الشرعية (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس.

الفرق بين الأصولي والفقيه

الأصولي : يبحث عن الأدلة الإجمالية (المصادر) من حيث دلالتها على الأحكام الشرعيه من أدلتها الجزئية.

الفقيه: يبحث في: الأدلة الجزئية :ليستنبط الأحكام :مستعينا بالقواعد الأصولية : لإحاطة بالأدلة الإجمالية

الغرض من دراسة أصول الفقه ومدى الحاجة اليه :

1- الوصول الى الأحكام الشرعية العملية

2- بوضع القواعد و المناهج الموصله إليها

على وجه يسلم به المجتهدمن الخطأ

مقارنة بين علم أصول الفقه و الفقه :

الإتفاق : يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية

الإختلاف:

1- الأصول : تبين مناهج الوصول و طرق الاستنباط

2- الفقه : يستنبط الاحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول بتطبيق القواعد التي قررها.

نشأة علم أصول الفقه :

وجد منذ أن وجد الفقه.

الفقه سبق علم الأصول في التدوين.

أصول الفقه صاحب الفقه و لازمه منذ نشأته : كان موجوداً قبل نشأة الفقه :لكن لم تظهر الحاجة الى تدوينه أولاً.

في زمن النبي: صلي الله عليه و سلم :ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم :لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو مرجع الفتيا و بيان الأحكام.

بعد وفاة النبي: صلى الله عليه وسلم : ظهرت وقائع وأحداث كان لابد من مواجهتها : بالإجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب أو السنة.

بعد إنقراض عصر التابعين إتسعت البلاد الإسلامية :

1- وجدت حوداث ووقائع كثيرة.

2- كثر الإجتهاد و المجتهدون.

3- تعددت طرقهم في الإستنباط.

4- إتسع النقاش و الجدل لذلك :

حس الفقهاء بالحاجة الى وضع قواعد و أصول و ضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف

أول من كتب في أصول الفقه

- أبويوسف.

- الإمام محمد بن إدريس الشافعي

.الرسالة

- أحمد بن حنبل

و قد كتب :-

1-كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

2-كتاباً في الناسخ و المنسوخ.

3-كتاباً في العلل

مسالك العلماء في بحث أصول الفقه :

مسلك تقرير القواعد الأصولية :

مدعومة بالأدلة و البراهين :

هو اتجاه نظري

غايته: تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل.

عرف بمسلك المتكلمين أو طريقة المتكلمين.

يمتاز هذا الإتجاه:بالجنوح إلى الاستدلال العقلي .

اتبعه:

1- المعتزلة

2- الشافعية

3- الجعفرية (في أول تدوينهم لعلم أصول الفقه)

المسلك الثاني :تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية:

يمتاز بالطابع العملي.

هو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية.

إشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك.

وجدت طريقة ثالثة في البحث تقوم على الجمع بين الطريقتين

تعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل مع التفات الى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية

إتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب :

الشافعية ، المالكية ، الحنابلة ، الجعفرية ، الحنفية .

من الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين للشافعية :

1- كتاب "البرهان" للجويني.

2-كتاب "المستصفى " للغزالي.

3- كتاب "الأحكام في أصول الأحكام" للامدي.

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية:

كتاب "الأصول" للجصاص

من الكتب المؤلفة على الطريقتين :

كتاب جمع الجوامع للسبكي

من كتب الأصول المهمة عند علماء الجعفرية :

كتاب "الذريعة إلى أصول الشريعة" للشريف المرتضى .